اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من المملكة العربية السعودية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى المملكة العربية السعودية مساء يوم الاربعاء الواقع في ٢٩/٨/١٩٦٢

١٩٦٢/٨/٢٩

رئيس الوزراء

وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٣٤

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/٤
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢

قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين المؤقت

المادة ١ – يطلق على هذا القانون اسم (قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين المؤقت لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام او قرار سابق لمجلس الوزراء او للديوان الخاص بشأن التعويض على موظفي مجلس الاعمار المسرحين تطبق على الموظفين المذكورين القواعد التالية : –

أ – الموظفون والمستخدمون الذين تم نقلهم او سينقلون من مجلس الاعمار الى اية وظيفة مصنفة او غير مصنفة في اية وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة او اية جهة رسمية اخرى لا يعتبرون مسرحين ولا يستحقون اي تعويض بموجب قانوني العمل رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ولا بموجب نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ .

ب – الموظفون والمستخدمون الذين استغني او يستغني المجلس عن خدماتهم دون ان ينقلوا الى اية جهة حسبما جاء في الفقرة السابقة تطبق عليهم الاحكام المتعلقة بالتعويض في القانونين والنظام المشار اليها في الفقرة السابقة . على ان يجري حساب التعويض الذي يستحقونه على اساس الرواتب التي كانوا يتقاضونها محسوما منها الزيادة التي نتجت عن اضافة (٢٥ ٪) كتعويض لهم باعتبار وظائفهم موقته وغير تابعة للتقاعد .

المادة ٣ – كل موظف او مستخدم في مجلس الاعمار صرف له تعويض على خلاف القواعد المبينة في المادة السابقة يعتبر مدينا للخزينة العامة بالمبلغ الذي استلمه زيادة عن المبلغ الذي يستحقه فيما لو جرى حساب تعويضه بمقتضى احكام المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٨/٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حنا خلف	عزالدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٨
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

قانون قناة الغور الشرقية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

١ – تعني لفظة (السلطة) سلطة قناة الغور الشرقية .
وتعني لفظة (المجلس) مجلس سلطة قناة الغور الشرقية .

٢ – تعني عبارة (منطقة المشروع) منطقة مشروع قناة الغور الشرقية المبينة على الخارطة رقم ل ى م /١/١٨ المربوطة نسخة اصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءاً منه واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة انها داخلة ضمنها .

٣ – تعني عبارة (الوحدة او الوحدة الزراعية) قطعة ارض تروى من مياه مشروع قناة الغور الشرقية عينت السلطة حدودها كوحدة واحدة .

٤ – تعني لفظة (الفرد) اي شخص اردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية .

٥ – تعني لفظة (العائلة) او (العائلة المزارعة) كافة افراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء اكانوا من اصوله ام فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وخدمهم واقربائه واي شخص اخر يكون الفرد مسؤولا شرعاً عن ادارة شؤونه واعالته .

٦ – تعني لفظة (المستأجر) سلطة قناة الغور الشرقية وكذلك المزارع الممتهن الذي توافق السلطة على ان يستأجر من آخرين وحدة او وحدات زراعية بموجب احكام هذا القانون .

٧ – تعني لفظة (المؤجر) الشخص او الاشخاص المسجلة باسمهم او باسمائهم بموجب احكام هذا القانون قطعة ارض او قطع اراض او حصص منها تقع ضمن منطقة المشروع واجرت بموجب احكام هذا القانون .

٨ – تعني عبارة (المستأجر الفرعي) الشخص او الاشخاص الذين يستأجرون من المستأجر وحدة زراعية بموجب احكام هذا القانون .

٩ ــ تعني لفظة (التصرف) التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل . وتعني لفظة (المتصرف) ما يلي :

أ ــ الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على انه يحق للسلطة في حالة وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعاً او أياً منهم كما لوكانوا متصرفاً واحداً بالنسبة لغايات التخصيص المنصوص عنها في المادة (٨) من هذا القانون .

ب ــ مستأجر او مستأجري اراضي الدولة بموجب عقد قانوني لا تقل مدته عن ثلاث سنوات اذا اقتنعت السلطة بانه قام باعمال انشائية نتج عنها زيادة ملحوظة في الانتاج السنوي للارض المؤجرة .

جـ ــ المزارع او المزارعين الذين قاموا بغرس الاشجار في ارض الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخياً لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا متصرفاً واحداً .

وفي هاتين الحالتين تجري تسوية الحقوق بين صاحب سند التسجيل والمزارع بالطريقة التي تراها السلطة ملائمة ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً .

د ــ المستأجر او المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشرة سنة متواصلة وفي هذه الحالة يحل المستأجر محل صاحب الارض بالنسبة للتخصيص وتجري تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي تراها السلطة ملائمة ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً .

١٠ ــ تعني عبارة (تصنيف الاراضي) التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الاردن لسنة ١٩٥٥ او اي تصنيف لاحق تقره السلطة للاراضي المشمولة بالتصنيف المشار اليه اعلاه او للاراضي التي تغيرت معالمها بعد ذلك التصنيف نتيجة لاعمال التخطيط الفنية التي قامت بها السلطة او لاية عوامل اخرى .

١١ ــ تعني لفظة (مزارع) اي مزارع يمتهن الزراعة لتأمين معيشته ويستغل اراضي الغير ضمن منطقة المشروع عن طريق الايجار او المزارعة .

١٢ ــ تعني عبارة (القانون الاصلي) قانون قناة الغور الشرقية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٣ ــ أ ــ تؤسس سلطة مرتبطة برئيس الوزراء تسمى سلطة قناة الغور الشرقية تكون مهمتها تخطيط مشروع قناة الغور الشرقية وانشاؤه وادارته وصيانته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة به وبتسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مياه نهر اليرموك ومياه الاودية التي تنحدر على منطقة المشروع والينابيع التي تقع فيها والتي قد تستعمل في تنفيذ المشروع ، والقيام باستصلاح الاراضي وارواثها وتقسيمها الى وحدات زراعية وتطوير الزراعة وتحديد النمط الزراعي وتصنيع المحاصيل وتسويقها ووضع

البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي ترمي الى تطوير المجتمع في منطقة المشروع من كافة النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الاعمال الاخرى التي تراها السلطة ضرورية لتحقيق هذه الغايات .

ب ــ تحقيقاً للغايات المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة يؤلف مجلس للسلطة من مدير عام السلطة رئيساً ومن عضوين آخرين وبعد اتمام جميع الاعمال الانشائية للمشروع يضاف لمجلس السلطة عضوان آخران من المتصرفين المتهنين في منطقة المشروع ويعين مدير عام السلطة واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء مقترن بموافقة جلالة الملك ولا يجوز تعيين اي من موظفي السلطة او مستخدميها عضواً دائماً في المجلس .

جـ ــ يجتمع مجلس السلطة برئاسة مدير عام السلطة ويعتبر الاجتماع قانونياً اذا حضره اثنان من هيئة المجلس عندما تكون الهيئة مؤلفة من ثلاثة اعضاء او حضره ثلاثة عندما تكون مؤلفة من خمسة اعضاء وتكون قرارات المجلس بالاجماع او بالاكثرية وفي حالة تعادل الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ويجوز للمجلس ان ينتدب اياً من موظفي السلطة او المؤسسات الحكومية الاخرى ليحل محل من يتغيب من اعضائه تغيباً مؤقتاً عن حضور اجتماعات المجلس . اما في حالة غياب المدير العام فيحل نائب المدير العام محله في اجتماعات المجلس .

د ــ تشمل صلاحيات مجلس السلطة وضع مشروع الموازنة السنوية للسلطة والانظمة المنبثقة عن قانون السلطة وعرض الموازنة والانظمة على السلطات المختصة لاقرارها ، وتشمل ايضاً وضع السياسة العامة للمشروع ضمن السياسة العامة للدولة والاشراف العام على تنفيذها واقرار اية اتفاقات متعلقة به واية تعديلات قد تطرأ عليها ومعالجة كافة النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع .

ويعتبر المدير العام رئيساً لمجلس السلطة واعلى مرجع فيها ويكون مسؤولا عن ادارة السلطة وتنظيم جهازها واعداد مسودة موازنتها وتصريف كافة شؤونها الادارية والفنية والمالية وهو الذي يحدد صلاحيات موظفي السلطة والخبراء فيها وعليه ان يتقيد بقرارات المجلس في كافة الامور الداخلة ضمن اختصاصه وعلى المدير العام في جميع الحالات المشتملة على وضع السياسة العامة او اعادة النظر فيها ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس .

ويحق للمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من موظفي السلطة غير ان هذا التفويض لا يعفي المدير العام من مسؤوليته العامة في ادارة السلطة بشكل فعال .

ويعين مجلس الوزراء بتنسيب من المدير العام نائباً له تناط به الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات التي يوكلها اليه المدير العام ويشترط في نائب المدير العام ان يكون ذا خبره في النواحي الفنية والادارية المتعلقة بمشاريع الري او الزراعة .

المادة ٤ ــ أ ــ تعتبر السلطة شخصاً معنويا لها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة ولها ان تنيب عنها في جميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها احد موظفي النيابة العامة او أي شخص آخر تعينه لهذا الغرض .

ب ـ ومن اجل القيام باعمالها المبينة في هذا القانون وفي الانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه تعتبر السلطة هيئة مستقلة تتعاون مع الوزارات والدوائر المختصة تعاوناً تاما لتحقيق اغراض المشروع .

المادة ٥ ـ يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجري اختيارهم وتعيينهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضع مشروعه السلطة ويصدر بقرار من مجلس الوزراء مقترن بالارادة الملكية .

المادة ٦ ـ أ ـ للسلطة ضمن حدود امكانياتها المالية ان تقوم بانشاء وبناء مشروع قناة الغور الشرقية وجهاز التوزيع وانشاء الاقنية الفرعية لضبط المياه وتصريفها وغيرها من الاعمال التي لها علاقة بهذا المشروع ولها ان تضع (او ان تكلف من يضع) مواصفات هذا المشروع أو أي جزء منه وطرح المناقصات والتعاقد مع اية شركة أو فرد لبناء هذا المشروع او أي جزء منه وللسلطة ايضاً صلاحية القيام بعمليات انشاء وصيانة وتمديد اقنية الري الرئيسية للاودية الجانبية المنحدرة الى منطقة المشروع على ان تقترن قرارات السلطة باحالة العطاءات والتعاقد بموافقة رئيس الوزراء .

ب ـ تقوم السلطة بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه المخصصة لكل وحدة زراعية سنوياً بالنسبة لكمية المياه المتوافرة وبمراقبة المياه وتوريدها وتوزيعها ضمن منطقة المشروع وبالتوقف عن توريد المياه للوحدات الزراعية أو باسترداد هذه الوحدات او الاستيلاء عليها وفقا للانظمة الموضوعة لهذه الغاية .

المادة ٧ ـ أ ـ تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية وتثبيتها على خرائط منطقة المشروع بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية لشبكة الري الجانبية وشبكة التوزيع ولا يجوز تغيير حدود هذه الوحدات الا بموافقة السلطة .

ب ـ لا يباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد اكثر من وحدة زراعية واحدة .

المادة ٨ ـ أ ـ عند تعيين مساحة الوحدات الزراعية المروية واشكالها يجب ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠) دونماً تقريباً من الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونماً تقريباً من الصنف الثالث ويكون الحد الاعلى لمسافة الوحدة الواحدة (٢٠٠) دونم تحت الري ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة اية وحدة زراعية أو افرازها الى قطع متعددة تقل مساحة اي منها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب ـ اذا كان للمتصرف اراض في منطقة المشروع تبلغ مساحتها ثلاثين دونماً أو اكثر فعلى السلطة ان تخصص له اراضي في منطقة المشروع بحسب النسب التالية مع اعتبار المتصرف اذا كان ذلك ممكناً احق من غيره بالوحدة التي يقع فيها من ارضه ما لا يقل عن (٢٠ ٪) من مساحة الوحدة الجديدة .

عدد الدونمات القابلة للري والجاري التصرف بها قبل المشروع	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للتصرف
٣٠ – ٥٠	تخصص المساحة كاملة
٥١ – ١٠٠	تخصص مساحة قدرها (٥٠) دونما زائداً (٢٥٪) من المساحة الزائدة عن (٥٠) دونماً .
١٠١ – ٥٠٠	تخصص مساحة قدرها (٦٢) دونماً زائداً (١٧٪) من المساحة الزائدة عن (١٠٠) دونم .
٥٠١ – ١٠٠٠	تخصص مساحة قدرها (١٣٠) دونماً زائداً (١٢٪) من المساحة الزائدة عن (٥٠٠) دونم .
١٠٠١ ـ فما فوق	تخصص مساحة قدرها (٢٠٠) دونم .

ويحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان لا تتقيد باحكام هذه المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كلياً او جزئياً من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف أو المتصرفين حسبما تقتضيه مصلحة المشروع . تسري احكام هذه المادة على التخصيصات التي تمت بموجب القانون الاصلي اذا زادت مخصصات المتصرف الواحد عن مائتي دونم وكانت هذه الزيادة لا تتعارض مع التقسيم الفني للوحدات المخصصة

ج ـ اذا كان المتصرف يتصرف بأقل من (٣٠) دونماً فعلى السلطة ان تبيع او تؤجر المتصرف ارضاً اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة له عن (٣٠) دونماً تقريباً اذا كانت من الصنف الاول ، والثاني وعن (٥٠) دونما تقريباً من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

د ـ يجب ان تكون مساحة الوحدة الواحدة التي تبيعها السلطة او تؤجرها للفرد او العائله الواحدة .

١ ـ ٣٠ دونماً تقريباً من اراضي الصنف الاول او الثاني .

٢ ـ ٥٠ دونما تقريباً من اراضي الصنف الثالث .

وفي حالة اختلاف اصناف الاراضي في وحدة واحدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا لدونم وسبعة اعشار الدونم من الصنف الثالث .

هـ ـ من اجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع تفادياً لاحداث وحدات صغيرة غير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق للمدير العام بموافقة مجلس السلطة في كل حالة ان لا يتقيد بالمساحة المقررة .

و ـ عند وفاة المتصرف أو المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على ان لا تقل الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليه بموجب احكام هذا القانون

ز ـ اذا لم يتقدم المتصرف خلال المدة المحددة بطلب تخصيص وحدات زراعية له فيحق للسلطة عدم التقيد باحكام المادة (٨ فقرة ب) ولها ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجراءات من حيث التخصيص أو غيره ويعتبر ما اتخذ وما سيتخذ من قرارات السلطة في جميع الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة من القانون الاصلي قطعية .

المادة ٩ — للسلطة وحدها حق الاستيلاء والحيازة الفورية على الاراضي او حصص الماء أو كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع او خارجها اذا اقتضت الضرورة ذلك لاغراض المشروع واية حقـــوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء امابطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدةالتي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية وتنفيذاً لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها .

أ — يجري تقدير قيم الاراضي او حصص الماء او كليهما او اية حقـــوق انتفاع بهما اوتقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى بلجنة تقدير الاراضي قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة بدايةرئيساً وعضوية اثنين اخرين يعينهمامجلس الوزراء بتنسيب من السلطة.

ب — على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدر قيمتها ولهذه اللجنة ان تستأنس برأى الهيئة الاختيارية او رأي اي فرد كان للوصول الى مقـــدار قيم الاراضي بقطع النظر عن اي ارتفاع في اسعار الاراضي نتجعن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية وانتصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاجماع او بالاكثرية .

ج — على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يومـــاً في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة عنها للمدير العام واخرى لمختـــار القرية ويحق للسلطة ولكل متصرف ان يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعياً . وتحال الى السلطةجميع الحالاتالتي تؤدي الىاختلاف القيم التقديريةللاشجار والمزروعات الموسمية والابنية في الفترة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الى المالكين الجدد ، وعلى السلطة ان تشكل لجنة او لجانا خاصة لهذه الغاية وتعتبر قرارات السلطـــة بصددها ملزمة لجميع المعنيين .

د — يقدم الاعتراض على التقدير للمدير العام او من ينيبه لتوديعه بلجنـــة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة عضو محكمة الاستئنـــاف رئيساً واثنين اخرين يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة .

هـ — للجنة الاستئنافية في حالات الاعتراض المختلفة اذا رأت ذلك مناسبا ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجري الكشف عليها ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى شرط ان لا تؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في الاسعار نتج عن المشروع وان تصدر القرار اللازم ويكون قرارها قطعياً سواء صدر بالاكثرية او بالاجماع .

و — يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كامانة عن كل قطعة معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايرادا لحساب السلطة اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفـــع التأمين موجباً لرد الاعتراض .



ز — تعتبر القيم المقدرة للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستولى عليها قيما رأسمالية ثابتة في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة وتعتبر مازمة لكافة الاشخاص .

ح — على مدير الاراضي والمساحة حال استلامه اشعاراً من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كادسترائية لمنطقة المشروع مبيناً عليها حدود الوحدات والاقنية الرئيسية وشبكات التوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينتها السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات تسجيل جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع معفاة من الرسوم والطوابع واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطـــوابع باسم سلطة قنـــاة الغور الشرقية بواحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون .
وتعفى سلطة قناة الغور الشرقية من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجـــدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ او اي تعديل لاحق له وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات .

ط — للسلطة حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة كلياً ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافاً اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له واذا لم تشتر السلطة الوحدة الزراعية فللمتصرف بيع وحدته الزراعية بموافقة السلطة الى اي مزارع ممن لا يملكون وحـــدات زراعية في تلك المنطقة ضمن احكام هذا القانون ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضه للطعن امام محكمة العدل العليا .

ي — يجوز للمتصرفين المسجلة باسمائهم وحدات زراعية بالاستناد لاحكام هذا القانون ان يؤجروا السلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لا تزيد عن (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة) ببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف . وعلى المؤجر ان يتحمل اثمان المياه فاذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطة تأجير الوحدة الزراعية لاي مزارع آخر ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن به امام محكمة العدل العليا وكذلك للمؤجر ان يبيع الارض المؤجرة للسلطة الى السلطة في اي وقت خلال مدة الايجار اذا رغبت السلطة في ذلك بثمن يتفق عليه .

ك — كافة الديون والضرائب والرسوم والاموال الاميرية ونفقـــات مشاريع الري الصغيرة للاودية الجانبية التى قامت بها الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على اية ارض تقع ضمن منطقة المشروع قبل العمل بهذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف والمدين وتـــدفع من السلطة الى الدائن على اقساط في مدة لا تتجاوز عشر سنين بفائدة (٤ ٪) واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

المادة ١٠ — أ — على السلطة ان تعين لجنة تسمى (لجنة انتقاء المزارعين) تتألف من احد موظفي السلطة رئيساً ومن عضوين اخرين احدهما من المزارعين ذوي الخبرة في منطقة المشروع وتتولى هذه اللجنة اختيار مزارعين في الوحدات الزراعية حسبما حددت في الفقرة (د) من المادة (٨) من هـــذا القانون وتكون قرارات هذه اللجنة بالاجماع او بالاكثرية ويحق للسلطة تعديل قرارات هذه اللجنة وذلك

مع مراعاة احكام المادة الثامنة فقرة (هـ) ويكون قرار السلطة هذا قطعياً . كما يحق للسلطة في حالة ظهور خطأ في تخصيص الوحدات او اذا تطلبت المصلحة العامة ان تعيد النظر في تخصيص و / او تستبدله او تعدل فيه على ان يقترن قرار السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

ب – على لجنة انتقاء المزارعين مساعدة المتصرفين في اختيار الوحدات التي يجوز للسلطة ان تخصصها لهم بموجب هذا القانون واذا لم يتم الاختيار في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المتصرف اشعاراً من السلطة باستعدادها لتخصيص الوحدات له فيجوز للجنة ان تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة او تمتنع عن تخصيص اراضي او اي منها وفقا لاحكام المادة (٩) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً لجميع المعنيين اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيع وحداته الى أي شخص اخر الا بموافقة السلطة .

جـ – اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم احكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من هـذا القانون قبل مضي ستة اشهر من تاريخ ١٩٥٩/٣/١ فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كانها بتصرف كبير العائلة ويخصص لهم مجتمعين وحدة او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (٥) من المادة (٢) من هذا القانون . اذا اتصلت ارض ضمن منطقة المشروع الى افراد عن طريق الارث ولا تزال بتصرفهم مشاعة فتقسم فيما بينهم بحسب حقوقهم فيها . وتطبق بعد ذلك على كل منهم احكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كل منهم متصرفاً واحدا

د – تحسم قيمة الوحدة الزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة « ز » من المادة (٩) من هذا القانون . اذا زادت قيمة الوحـدة الزراعية المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه ان يدفع للسلطة مبلغ الزيادة اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد عن عشرة اقساط سنوية وذلك حسبما تقره السلطة مع فائدة (٤٪) سنوياً على الرصيد غير المدفوع .

هـ – على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية بعد تنزيل قيمة الوحدة المخصصة له اما دفعة واحدة او على دفعات لاتزيد على عشرة اقساط مع فائدة (٤٪) سنويا على الرصيد غير المدفوع .

و – على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع على ان تتم الاولوية في الاختيار على الوجه الآتي : –

في الدرجة الاولى	الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات ضمن منطقة المشروع
في الدرجة الثانية	الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .
في الدرجة الثالثة	الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .
في الدرجة الرابعة	الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .
في الدرجة الخامسة	الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او المزارعة ضمن منطقة المشروع .

ز – للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة بأسمها او الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجرين الفرعيين لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لهـا ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

ح – بالرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر لايجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع أو تصديقها الا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافا لذلك يعتبر باطلا .

المادة ١١ – ا – للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية استرداد الوحدات الزراعية وتأجيرها وبيعها وتعيين مدة تحسين تلك الوحدات واستصلاحها واساليب صيانتها والاسباب الموجبة لالغـاء عقود الايجـار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناجمة عن جميع الوحـدات الزراعية وفقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب – المتصرفون والمستأجرون الفرعيون مكلفون بدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .

المادة ١٢ – آ – للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على هذا المشروع من المتصرفين على اساس عدد دونمات واحداتهم الزراعيـة وبحسب الانظمة التي تنسبها السلطة ويقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب – تقدر السلطة مقدار نفقات صيانة المشروع وادارته والنفقات الفنية والادارية السنوية وتسترد من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين على اساس تعيين ثمن المتر المكعب من الماء المورد للاراضي والذي يعين من حين لاخر حسب الانظمة التي تنسبها السلطة ويقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

جـ – للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد المياه وحالة التربة في منطقة المشروع وخارجها ولها حق اعادة تصنيف الاراضي اذا اتضح لها ان ذلك ضروري على ان تسترد نفقات هذه الدراسات وفقا لاحكام الفرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٣ – على السلطة بالتعاون مع الوزارات والدوائر ذات الاختصاص كل ضمن حدود امكانياته ومسؤولياتـه واختصاصاته ، توجيه المزارعين في منطقة المشروع ومساعدتهم في كافة الامور الفنية والاقتصاديـة والاجتماعية والمالية والصحية . وللسلطة ان تقوم ضمن حدود امكاناتها باية اعمال مباشر تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا التسويق والارشاد الزراعي وحفظ التربـه وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

المادة ١٤ – للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون مراعية في ذلك الجهود التي يبذلونها والاعمال التي ينجزونها .

المادة ١٥ – للسلطة كافة الصلاحيات والواجبات والاعمـال الواردة في قانون مراقبة المياه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك الصلاحيات والواجبات والاعمال مع احكام هذا القانون.

المادة ١٦ — على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ما يلي —

أ — موازنة للمصروفات المقدر انفاقها على مشروع قناة الغور الشرقية لتصديقها

ب — تقرير عن اعمال السلطة يتضمن بصورة خاصة مدى تقدم العمل ونفقاتــه

ج — تقريرا بنتائج فحص حسابات السنة المالية السابقة بواسطة ديوان المحاسبة اوهيئةمن فاحصي الحسابات القانونيين يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لهذه الغاية .

المادة ١٧ — تنظم السلطة موازنة وارداتها ونفقاتها العادية وغير العادية سنويا وتعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين على الاقل من بداية كل سنة مالية .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٩ — لا تسرى احكام اي قانون او اي تشريع اخر على منطقة المشروع اذا تعارضت تلك الاحكام مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — يلغى قانون قناة الغور الشرقيه رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ على ان تعتبر كافة الاجراءات والاعمال التي قامت بها السلطة او اللجان المنصوص عنها فيه انها اجراءات واعمال صحيحة وملزمة للكافــة اذا كانت تلك الاجراءات والاعمال متفقة مع احكام القانون الاصلي او مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/ ٨/ ١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزيــر الاشغال العامــة . . .
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ / ٨ ‌/ ٩٦٢

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

القانون الموقت المعدل لقانون تحويل الاراضى

من نوع الميرى الى ملك

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره ١ — واضافة الفقرة التالية اليها : —

٢ — أ — بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق احكام الفريضة الشرعية على اصحاب حق الانتقال والتصرف في الاراضي الاميرية التي لم تتم تسويتها المسجلة منها وغير المسجلة اذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون الاصلي بل توزع حسب المسألة القــانونية وتسجل باسماء اصحاب الحق فيها باعتبارها ملكا . ويستثنى من ذلك اية ارض اميرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية باسماء اصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور.

ب — كل ارض اميرية سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة ولم تتم تسويتهــا تنتقل الى الورثة او المتصرفين بها على اساس التقسيم الشرعي اذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور .

١٥ / ٨ / ١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	رئيس الوزراء وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢

نظام الارصفة فى منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام : —

أ — تعني كلمة (الرصيف) ذلك الجزء من الطريق الذي يقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والعربات او مرور الاهلين وبين الملك الذي يحاذيه .

ب — وتعنى كلمة (الشارع) كل طريق او ميدان او ممر او درب للجمهور حق استعماله والمرور فيه .

المادة ٣ — عند فتح شارع او طريق ضمن منطقة امانة العاصمة يعتبر صاحب الملك غير المنقول الذي ملكه يحاذي ذلك الشارع او تلك الطريق مكلفاً لاول مرة بانشاء الرصيف المحاذي لملكه بطول واجهة ذلك الملك، وبناء الاطاريف التي تفصله عن الشارع وتعبيد هذا الرصيف وتزفيته على نفقته الخاصة .

المادة ٤ — يعين امين العاصمة بقرار منه عرض الرصيف واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف وشكلها والمواد التي يمكن ان يعبد منها ذلك الرصيف .

المادة ٥ — يجوز لامين العاصمة ان يكلف اصحاب الاملاك المحاذية للشوارع العامة بموجب اعلان ينشر في احدى الصحف المحلية كاشعار للمالكين بان يقوم كل منهم بعمل رصيف امام ملكه وعلى نفقته الخاصة وباي عمل من الاعمال المشار اليها في المادة (٣) وحسب المواصفات التي يراها بمقتضى المادة (٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان في احدى الجرائد المحلية .

المادة ٦ — اذا لم يقم صاحب الملك بالعمل الذي كلف به خلال المدة المذكورة فلأمين العاصمة ان يقوم بتلك الاعمال على نفقة ذلك المالك وبتحصيل النفقات منه بالطرق القانونية .

المادة ٧ — اذ قام صاحب الملك بالعمل خلافاً للمواصفات المقررة فلامين العاصمة ان ينذر المالك باصلاح تلك المواصفات خلال ١٥ يوماً واذا لم يقم بذلك تقوم بها امانة العاصمة على نفقة ذلك المالك .

المادة ٨ — تحصل النفقات المشار اليها في المادتين السالفتين بالطريقة التي تحصل فيها رسوم البلدية .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام المادتين ٦ و ٧ من هذا النظام يعاقب من قبل قاضي محكمة الامانة بغرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تزيد على خمسة عشر دينارا .

المادة ١٠ — تعتبر النفقات التي تحققت قبل العمل بالقانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بانها قد تحققت بمقتضاه .

المادة ١١ — يلغى نظام الارصفة رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ .

١٩٦٢/٨/٤

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزاله

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية والاشغال العامة بالوكالة
وصفي التل

وزير العدلية ووزير الانشاء
والتعمير بالوكالة
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير الزراعة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير
الصحة
صبحي امين عمرو

وزير
الداخلية
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٥

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٢

نظام مؤسسة الاقراض الزراعى المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (٣) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٣ — تنفيذ قرارات رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالصلاحية المخولة له من المجلس بشأن القروض التي تعطى من قبله مباشرة .

المادة ٣ — تلغى المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٢٧— اذا كان طالب القرض يهدف القيام بمشروع زراعي على قطعة ارض مسجلة باسمه كاملة ولم تكن كافية لتأمين دفع القرض ، فيجوز لمجلس الادارة بناء على تنسيب الرئيس قبول حصص شائعة في املاك واراضي اخرى للطالب بمقام التأمين :

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (بما فيها جميع الديون المرحلة اليها) بعد عبارة (تكون ديون المؤسسة) الواردة في مطلع هذه المادة

المادة ٥ — تلغى الفقرة (٢) بكاملها من المادة (٣٣) من النظام الاصلي وتصبح المادة (٣٣) فقرة واحدة .

المادة ٦ — تعدل المادة ٣٤ من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يلي :

١ — يقوم موظفو المؤسسة المفوضون من المؤسسة بتنظيم اسناد التأمين او الرهن والشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرار المدين او الكفيل على مسؤوليتهم ، وتعتبر هذه الصكوك والاسناد اسناداً رسمية ملزمة لدوائر التسجيل وغيرها دون حاجة لاية معاملة اخرى .

٢ — تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الرهن او الحجز على قيد الاموال غير المنقولة الخاصة بالمدين او كفيله (ان وجد) بناء على طلب خطي من المدير العام او من يفوضه او مدير الفرع دون حضور المدين او الكفيل وترفع هذه الاشارة بناء على طلب خطي من المدير العام او من يفوضه وتكون لمعاملات المؤسسة الافضلية في التسجيل لدى دائرة التسجيل.

ويعتبر وضع اشارة التأمين او الرهن او الحجز مانعاً من نقل الملكية . وعلى المدير العام او من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين او الرهن او الحجز على اموال المدين وكفلائه فور تسديد الدين .

المادة ٧ — تلغى الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٢ — عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق او تبليغ الانذار ، يطلب المدير العام او من يفوضه الى لجنة تحصيل الاموال الاميرية ان تقرر بيع الاموال المرهونة والمحجوزة العائدة للمدين بالمزايدة العلنية ويلاحق تحصيل رصيد الدين ببيع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين وكفيله او لورثتهما من اي مصدر كان سواء كانت مرهونة او غير مرهونة لاستيفاء المبالغ المستحقة بالمزايدة العلنية وذلك خلال اسبوع واحد يلي تاريخ الانذار بالدفع بعد صدور قرار الحجز والبيع .

المادة ٨ — تعدل الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من النظام الاصلي وذلك باستبدال عبارة (تقبلها لجنة الادارة) الواردة في آخر الفقرة المذكورة بعبارة (يقبلها مجلس الادارة) .

١٩٦٢/٨/١٥

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
داود ابو غزاله

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
...

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ / ٨ / ٩٦٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٢

نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص

لاطباء وصيادلة وزارة الصحة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص لاطباء وصيادلة وزارة الصحة المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بحذف عبارة — (وعلاوات الاختصاص) الواردة فيها .

١٥ / ٨ / ١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والاشغال العامة بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
ووزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٦٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٢

نظام بلدية رام الله المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند (١١) من المادة (٢٠) من الفصل الثاني من النظام الاصلي بحذف عبارة (مع دفع الفرق بين رسم الرخصة القديم والرسم بموجب هذا النظام في حالة وجود فرق) الواردة في آخره .

١٥/ ٨/ ١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية ووزير الانشاء والتعمير حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٦٢

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه الآتي : —

أ — باضافة عبارة (مكتب الارتباط الخارجي — محافظة القدس) الى الفقرة (١) منها .

ب — بحذف عبارة (مكتب الارتباط الخارجي) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٦) منها .

١٩٦٢/٨/١٨

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية التعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدليـة حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم		وزير الصحة صبحي أمين عمرو

أمر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢

صادر عن رئيس الوزراء

بمقتضى المادة (٥) من نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ — اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١ وحتى اشعار اخر يمنع صيد كافة الحيوانات والطيور على انواعها سواء بالاسلحة النارية او ببنادق الصيد او الشباك او اية وسيلة اخرى .

٢ — يحظر ايضا على اصحاب الفنادق والمطاعم وغيرهم من اصحاب المحلات العامة طيلة مدة العمل بهذا الامر تقديم لحوم صيد الطير او الحيوان سواء اكانت نيئة ام معدة للاكل باية صورة كانت .

٣ — كل من يخالف هذا الامر او يعطي على علم منه اي اخبار كاذب بشأنه او يعيق او يمنع اي شخص من القيام بواجباته في سبيل تنفيذ احكام هذا الامر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

صدر عن رئاسة الوزراء بهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آب ٩٦٢ .

رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح خطأ

تقرأ المادة ١٦ من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة واصحاب شركة تكسيات الرشيد المنشورة في العدد ١٦٣١ من الجريدة الرسمية على النحو الآتي :

١٦ تدفع الاجور على النحو التالي بعد ضم (اضافة) نسبة مئوية مقدارها ٥٪ (خمسة بالمائة)